ومرمته لا يزيد على عمارة القديم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر
حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل
النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم
وان كان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشتد ذلك على اهل
المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من على المسجد
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة حتى واسع
فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك للطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا
شيا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل
باب المسجد من موضع الى موضع اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد
فاخذوا منه الطريق وادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر باصحاب الطريق فلا يجوز
والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها
ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيا في المسجد من الارض
جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيتا في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد مسكنا ومستغلا
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيتا موقوفة على
المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمارة والناس لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان بعض
اراضيها عشرية كاراضي خراسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان
رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغنا عنه فان ذلك
يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغنا
كان ذلك له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله يباع
ويصرف ثمنه الى حوايج المسلمين فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر

والمتوي

والمتوي على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد وجنازة او نعشا صار
خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن الامام
وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان
ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق على
ذلك المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي رحمه الله مسجد بجنبه فاروى يضر بحايط
المسجد فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب المسجد
ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان
هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة
المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة
فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس
فيه كان الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن
ان ياخذ وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الواقف يكون ضامنا وان علم
المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه
ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات
المسجد وهذه المسيلة ذلك على ان المتولي المسجد اذا دفع المؤذن او الى الامام بيتا من
من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك
المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد
رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان
ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت
عن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر ثابت فيه الوقف اذا اشترى
شيا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله
ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو حمل المتولي جذعا من

مطلب الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان

Copyright © King Saud University